الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي والنظري للأحزاب السياسية

قبل الخوض في موضوع التعددية الحزبية، ونظامها القانوني في الجزائر إنطلاقـــا من دستور 1989 ، لابد علينا أن نوضح مفهوم الحزب السياسي من حيث تعريفه ، وتبيان أنواع الأحـــزاب السياسية ، وأنواع النظم الحزبية . (المبحث الأول) ، ثم الكشف عن القيمة القانونية للأحـــزاب السياسية بمنظـــور المواثيق الدولية – الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـان ، والحقـــوق المدنيـــة والسياسية – (المبحث الثاني) ، ثم البحث في نشأة الأحزاب السياسية بمفهوم الحركة الوطنيـــة التي إعتمدت نظام التعددية الحزبية كأول ظهور لها في الجزائر (المبحث الثالث) .

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

قبل التطرق إلى التعددية الحزبية كظاهرة قانونية علينا البدء بالكشف عن ماهية الأحزاب السياسية من خلال التعريف بها، و تبيان أنواعها، و أنواع نظمها الحزبية .

المطلب الأول: تعريف الحزب السياسي

نتناول تعريف الحزب السياسي من الناحية اللغوية و الإصطلاحية و القانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحزب السياسي

جاء في مختار الصحاح أن الحزب لغة يعني الطائفة، وجمعها الأحزاب أو الطوائف، وكذلك يقال الورد أو السلاح أوالجماعة من الناس [1] ، وورد في لسان العرب لإبن منطور ومعجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا أن الحزب معناه النوبة في ورد الماء.

كما جاء في أساس البلاغة للزمخشري بمعنى الطائفة ، والسلاح ، والجماعة من الناس وكل قوم تشاكلت قلوبهم ، وأعمالهم ، وإن لم يلق بعضهم بعضا، وكذلك أخذت الأحزاب معنى كل من قاموا ضد حزب النبي "ص"، وبذلك سميت موقعه الأحزاب ، ويقال حزب قومه فتحزبوا أي صاروا طوائفا . [2]

وورد كذلك في المعاجم الحديثة مثل معجم "نور الدين الوسيط": الحزب بمعنى المنظمة التي تحزب ، وتجمع الناس المتشابهين فكرا ، وانتماء ، وأهدافا ، ويقال حزب الأمر من القوم الأحزاب ، جمعهم وقواهم وشد منهم [3].

أما كلمة سياسي فأخذت من كلمة (سياسة)، ومعناها يفيد القيام بشؤون الرعية. واستخدم العرب هذه الكلمة بقصد الإرشاد والهداية ، ودراسة علم السياسة يشتمل على النظام السياسي للدولة ، ودستورها ، ونظام الحكم فيها ، وكل ما يؤثر في مجريات الحياة العامة من أفراد أو جماعات ، من خلال ذلك يتضح أن وصف الجماعة بأنها سياسية لا يكون إلا إذ كان الغاية من تنظيمها هو هدف الوصول إلى السلطة ، والبقاء فيها ، أو الاشتراك في قرارات الحكم[4].

---

[1]– محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، القاموس المحيط ، .الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية مصر 1994 ص150

[2] - الإمام جار الله أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة ، دار الأحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى بيروت،لبنان، 2001، ص141 .

[3] – عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، الطبعة ألولى، بيروت، لبنان، 2005، صفحة 534 .

[4] – نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، رسالة دكتوراه ص 18.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للحزب السياسي

يعرف معجم المصطلحات القانونية الحزب السياسي بأنه تجمع أشخاص لهم نفس الآراء السياسية ، فينتظمون لمتابعة تحقيقها بعمل مشترك من أجل تسلم السلطة وممارستها [1]

ونظرا لازدواجية الظاهرة الحزبية كظاهرة سياسية ، وقانونية يتفاعل معها أفراد المجتمع من جهة وأجهزة السلطة من جهة أخرى ، فقد تباينت التعاريف ، واختلفت لدى الكثير من الفقهاء ورجال السياسة من حيث الشكل والموضوع.

فمنهم من يرى بأن الحزب السياسي عبارة عن تنظيم ، حيث يعرفه الأستاذ جانوا jano : "الحزب السياسي هو حشد منظم يهدف لتحقيق الآراء والمصالح التي تهم أعضاءه" ، كذلك عرفه الدكتور سيد خليل هيكل "الحزب السياسي عبارة عن مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق إستعمال حقوقهم السياسية" [2]

كما يعرف الأستاذ ديفريجية الحزب السياسي على أنه:"تنظيم مرتبط بالعملية الانتخابية حيث:هو يجمع تعدد من الجماعات الموزعة فوق إقليم الدولة ،ويحكمها رباط تنظيم عبر الأجهزة المختلفة للحزب "[3].

وورد تعريف يشمل مفهوم التنظيم في رسالة الدكتوراه لمزياني فريدة مفاده أن الحزب السياسي تكتل منظم من الأشخاص المتحدين بواسطة فلسفة أوإيدولوجية معينة بقصد متابعة تنفيذها بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها. [4]

والملاحظ أن هذا التعريف يتوخى هدف الوصول إلى الحكم من خلال تنظيم لإيديولوجية مقصودة ومدروسة.

كذلك نجد من الفقهاء من يعرف الحزب السياسي تركيزا ، وتباعا للغرض الذي أنشئ من أجله، وإعطائه المركز الأساس في التعريف حيث يرى الفقيه الانجليزي" إيدموند بيرك Edmund Burke " أن الحزب السياسي هو: مجموعة من الأشخاص تم بينهم

---

[1] – جرارا كون، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان ، صفحة 150.

[2] – علي زغدود،الأحزاب السياسية في الدول العربية ، متيجة للطباعة،2007، صفحة 10-11.

[3] – العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر،ودرها في البناء الديمقراطي ،رسالة ماجستير في قانون الدستور، جامعة الجزائر،2002/2001 صفحة 30

[4] – مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ،جامعة منتوري، قسنطينة،2005 صفحة 73.

إتفاق على مبدأ مفاده خدمة الوطن ، والصالح العام ، كذلك يعرفه الدكتور رمزي الشاعر على أنه:" جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه. [1]

ونلاحظ من خلال التعريفين السابقين أن الهدف من ديمقراطية العمل الحزبي هي الرغبة في الوصول إلى السلطة ، وتطبيق البرنامج السياسي للحزب.

كما نجد بعض التعاريف للحزب السياسي تأخذ بالمفهوم الديمقراطي الحديث (مفهوم الوسيلة)، وتجعله أهم عنصر لها ، فالأستاذ الدكتور سليمان الطماوي يعرف الحزب السياسي بقوله:"إنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين ."

وقد ورد من التعاريف كذلك ما كان حريصا على شموله أغلب العناصر التي تكون الحزب السياسي حيث عرفه الدكتور سعيد بوالشعير بأنه:" تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها،ووضعها موضع التنفيذ ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها،وتولى السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها." [2]

من خلال تفحصنا لما سبق من تعاريف للحزب السياسي نجد أن عناصر الحزب تكتمل من تعريف إلى أخر وفق مستجدات ، ومعطيات سياسية ، واجتماعية بداية من الاهتمام بعنصر التنظيم المستمر،ثم المشروع السياسي الذي يحمله الحزب، ثم البحث عن المساندة الشعبية له،ثم كعنصر أساسي الرغبة في الوصول إلى السلطة ، وممارستها ، والبقاء فيها ، مع الأخذ بالوسيلة الديمقراطية.

كما نلاحظ أن معظم تعاريف الفقهاء العرب تمتاز بالشمول لعناصر الحزب السياسي مما يدل على أنهم لم يزامنوا معترك التطورات السياسية والتاريخية للمفهوم الحزبي،مثلما حصل بأوربا وأمريكا ، كما أنهم قد أخذوا في تعاريفهم بالأسلوب الليبرالي الحديث.

---

[1] – نعمان الخطيب، مرجع سابق ، صفحة 60.

[2] – سعيد بو الشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص 122.

برغم اختلاف رجال القانون والسياسة في تعريف الحزب السياسي إلا أنهم اتحدوا جميعا في عنصر الرغبة في الوصول إلى السلطة، وممارسة الحكم، وكذلك فعل كثير منهم في عنصر التنظيم حسب رأي الدكتورة سعاد الشرقاوي [1].

كحصيلة لما سبق من تعاريف يمكن لنا أن نستنتج العناصر الأساسية المكونة للحزب السياسي كالأتي:

1 – التنظيم المستمر.

2 – البرنامج السياسي.

3– المساندة الشعبية.

4– ممارسة السلطة.

5– الأسلوب الديمقراطي.

وعليه يمكن لي أن أعرف الحزب السياسي كمايلي:

"هو مجموعة من الأفراد تربطهم علاقة المواطنة، وتجمعهم المصالح والغايات، والرؤى المشتركة، مما يتطلب تنظيما فيما بينهم،وبرمجة لأفكارهم ، والدفاع عنها وفق منهج ديمقراطي، وقانوني سليم ،فيسعون لكسب التأييد الجماهيري ، والمشاركة في الحياة السياسية بهدف الوصول إلى السلطة،وامتلاك القدرة على صنع القرار سواء بإسم الحزب منفردا أو بمشاركة غيره من الأحزاب ".

الفرع الثالث:التعريف القانوني للحزب السياسي

عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة الثانية(02) من القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 كالأتي:

"يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من دستور 1996الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية، وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون إبتغاء هدف يدر ربحا." [2]

---

[1] - أنظر– سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ،الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ،بيروت،لبنان ، 1988 ص 19

[2] - المادة 02 من القانون العضوي 09/97 المتضمن قانون الإنتخابات

نفس التعريف أخذ به قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 في المادة الثانية(02) منه في إطار أحكام المادة 40 من دستور1989. [1]

بالرغم من أن تعريف الأحزاب السياسية من الناحية القانونية لا يخضع إلى معيار موحد وثابت،إلا أن المشرع الجزائري قد ترك فيه قصورا ، وأغفل عناصر مهمة في تكوين الحزب السياسي منها :

1- عنصر التنظيم القانوني الذي يضبط العمل الحزبي، ويعطي للعمل الرقابي مظهر الشفافية والوضوح.

2- عنصر الديمومة والاستمرارية على إعتبار أن الحزب نظام مؤسس قائم بذاته، ومستقل في وجوده عن أعضائه ، فلا يزول بزوالهم لأنه كيان سياسي يتمتع ببرنامج عمل تلتف حوله الجماهير.

كما أورد المشرع الجزائري عبارة "المشاركة في الحياة السياسية"حيث نجدها غامضة، ولا تحمل معنى محدد. والغموض في سائر الحالات يفسر لصالح السلطة، لأن أي حزب سياسي يسعى منذ تأسيسه للوصول إلى الحكم ، وتطبيق برنامجه من خلال ممارسته للسلطة.

لذلك كان من الأجدر أن تستبدل عبارة"المشاركة في الحياة السياسية"بـ"ممارسة السلطة وفق الطرق القانونية المتمثلة في الانتخابات "وعلى غرار ذلك ، و بنفس القصور قد عرف المشرع المصري الحزب السياسي في المادة الثانية من القانون الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية. [2]

حسب رأي الدكتورة صباح مصطفي المصري فعبارة"المشاركة في الحكم" كما وردت في المادة السابقة الذكر بالقانون المصري ، وان كانت أدق دلالة من القانون الجزائري،فهي عبارة مطاطة تحمل أكثر من معنى ،كما أن مفهوم كلمة مشاركة لايخص الأحزاب السياسية بمفردها بل يشمل كافة مؤسسات المجتمع المدني، مثل جماعات الضغط والمصالح ، والنقابات، والجمعيات، لذلك فهذا التعريف قد صادر ما منحته الديمقراطية للحزب

[1] - المادة 02 من قانون 11/89المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي.

[2] - أنظر المادة 02 من القانون40 سنة 1977 الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية في مصر، الجريدة الرسمية العدد27 في يوليو1977.

السياسي، وهو هدف الوصول إلى الحكم، والمشاركة فيه وفق الطرق المشروعة، بتجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا. [1]

المطلب الثاني : أنواع الأحزاب السياسية

لا يوجد اتفاق بين رجال القضاء، و رجال السياسة ، و القانون على تطبيق موحد للأحزاب السياسية لأن هناك ما يميزها عن بعضها البعض انطلاقا من عدة مقاييس ، فهناك اختلاف من حيث الخاصية الحزبية بالنظر لطبيعة تكوين الحزب، أو تنظيمه، أو أهدافه ، كذلك بالنظر لممارسة النشاط الحزبي ، وإيديولوجيته المتبعة من طرف الأنظمة الحزبية [2].

الفرع الأول : أنواع الأحزاب السياسية استنادا إلى عضويتها وتكوينها

أولا / إستنادا إلى عضويتها

قسم موريس ديفرجيه الأحزاب السياسية بمنظار العضوية إلى أحزاب مباشرة، و أخرى غير مباشرة.

1- الأحزاب المباشرة : و هي التي يستطيع أي فرد الانتماء إليها ، و اكتساب العضوية فيها بمجرد تقديم طلب الإنضمام دون أية وساطة ، على أن يلتزم العضو بدفع إشتراك شهري و حضور دوري، و مستمر لكافة الإجتماعات التي يعقدها الحزب محليا[3] ، مثل الحزب الشيوعي في الإتحاد سوفياتي سابقا ، و الحزبين الجمهوري و الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية ، و الحزب الاشتراكي الفرنسي .

2-أحزاب العضوية غير المباشرة : و هي الأحزاب التي لا تتم العضوية فيها بمجرد تقديم طلب من الفرد المعنى ، بل تتم عن طريق جمعيات، و مؤسسات منظمة خارج الحزب فالعضوية تكون بالتبعية، و ليست مباشرة ، مثل حزب العمال البريطاني، و حزب العمال البلجيكي ، و الحزب الشعبي النمساوي.

شبه الفقه الأحزاب السياسية المباشرة بالدولة البسيطة التي لها رابطة مباشرة بشعبها ، أما الأحزاب السياسية غير المباشرة فشبهها بالدولة الإتحادية أين يرتبط أي شعب دولة ما بشعب دولة

---

[1] – سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 20

[2] - -نظام بركات ، مبادئ علم السياسة ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان ، الرياض 2001 ، ص 238.

[3] - محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، الجزء الأول ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 1995 ، ص217 .

أخرى بواسطة رابطة العضوية الإتحادية للدولة أو الولايات [1].

ثانيا / إستنادا إلى تكوينها :

و هذا التطبيق يعود إلى موريس ديفرجيه بالنظر إلى طبيعة تكوين هذه الأحزاب وفق أغراض معينة منها :

1- أحزاب المؤتمرات :

و هي أول الأحزاب ظهورا في أوربا داخل محيط الطبقات الوسطى ، و لا تتمتع بتنظيم مركزي حيث أن نشاطها الأساسي موجه لعملية تنظيم الترشيحات الخاصة بممثليها في الانتخابات مثل الحزبين الجمهوري و الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

2- أحزاب الفروع :

هذه الأحزاب تطمع ، و تعمل لتوسيع قاعدتها ، و جلب الجماهير للإنظمام إليها ، و تتمسك بعقيدة محددة من أمثلتها الأحزاب الإشتركية الأوربية .

3- الأحزاب الإستبدادية :

هي الأحزاب التي تتمتع بنظام ديكتاتوري ، حيثما كانت صاحبة السلطة ، و القرار في الدولة مثل الأحزاب الشيوعية و الفاشية .

الفرع الثاني : أنواع الأحزاب السياسية إستنادا إلى تركيبها الإجتماعي و أيديولوجيتها

أولا / إستنادا إلى تركيبها الإجتماعي

و من أبرز الفقهاء الذين أخذوا بهذا المعيار هو موريس ديفرجيه حيث قسم الأحزاب السياسية إلى :

1- أحزاب الأعيان، أو الأطر، أو القلة المختارة :

و هي الأحزاب التي لا تقبل عضويتها إلا الشخصيات المرموقة في المجتمع[3]بهدف اكتساب القوة و النفوذ ، فهي تنظر إلى نوعية الأعضاء و إن قل عددهم ، كالمثقفين الذين يملكون تأثيرا معنويا، أو الأثرياء الذين يساعدون في تغطية نفقات الحملات الانتخابية[4]، و هم ما يسمون حديثا

---

[1] - د نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، رسالة دكتوراه ، بدون دار نشر أو سنةه صدور، ص 39.

[2] - نظام بركات ، المرجع السابق ، ص 240

[3] - محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 218.

[4] -سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 21

بأحزاب المحافظين و الأحرار، هذا و نظرا لطبيعة الأعضاء المكونين لهذه الأحزاب تجدها تفتقد للإنضباط، و القاعدة الصلبة ، و انقطاع التواصل بين الناخبين المتمتعين بالحرية و الاستقلالية لذلك سميت كذلك بأحزاب الرأي.

2- أحزاب الجماهير (المناضلين) :

و هي الأحزاب التي لا تولي اهتمام للمكانة الاجتماعية التي يحتلها المنضمين إليها ، بل ما يشغلها هو الحصول على أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يؤمنون بأفكارها بعد أن كانت أحزاب ذات إيديولوجية ، و السبب في ذلك هو الحاجة المالية لتمويل حملاتها الانتخابية التي تعتمد على الاشتراكات الشهرية، أو السنوية للأعضاء ، و من أمثلتها الأحزاب الاشتراكية و الشيوعية .

و نلاحظ أن أحزاب الأعيان تمتاز بالعضوية غير المباشرة ، أما أحزاب الجماهير فعضويتها مباشرة دون شروط .

3- أحزاب الناخبين أو التجمع :

لا تستند هذه الأحزاب في تكوينها إلى إيديولوجية معينة بل إهتمامها الأساسي هو تجميع الناخبين حول مرشحي الحزب ، و هذا النوع من الأحزاب بالرغم من أنه يضم عددا كبيرا من الأفراد إلا أنهم مختلفين في الأفكار، و من أمثلته البارزة نجد حزب التجمع من أجل الجمهورية في فرنسا[1].

ثانيا / إستنادا إلى إيديولوجيتها

يتميز هذا النوع من الأحزاب بتمسكه ببرامج معينة، و مسطرة ، و محددة وفقا لإيديولوجية تختلف عن الأحزاب الأخرى ، حيث أن عنصر التكوين للأعضاء داخل هذه الأحزاب يلزمهم بإطار سلوكي عام يتفق مع الأسس المنهجية للحزب التي تفصح عن واقعه الحالي ، و عن مخططه المستقبلي[2] ،و غالبا ما يشمل برنامج هذا النوع من الأحزاب كافة نواحي الحياة السياسية و الاجتماعية ، و الاقتصادية ، و القانونية[3] ومنها :

1- أحزاب الولاء :

هذه الأحزاب أعضاؤها يحملون الولاء لزعيم الحزب ، و قد يزول الحزب بوفاة الزعيم على

---

[1]- محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق ، ص 219

[2]- George burdeau , droit constitutionnel et institution politique librairie générale du droit jurisprudence , Paris , 1959 , p 146

[3] – قوادرية بورحلة ، دور الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون الدستوري و الأنظمة الدستورية ، جامعة سعد د حلب ، البليدة 2008 ، ص 4 .

إعتبار أن الحزب قائم لأجله ، لكن حديثا صار الولاء للأفكار، و البرامج بدل الأشخاص ، فأصبح الحزب كمؤسسة سياسية مستقلة عن مكونيه ، لذلك نجد من يسمي هذا النوع من الأحزاب بأحزاب البرامج حسب المفهوم الحديث لها .

2- أحزاب الطبقات :

يرتكز تكوين هذا النوع من الأحزاب على النظام الطبقي للمجتمع ، و على طبيعة المناضلين المنظمين إليه، فتتنوع الأحزاب بذلك إلى أحزاب بورجوازية ، و أحزاب من الطبقة الوسطى و أحزاب عمالية ، و أحزاب للفلاحين ....

الفرع الثالث : أنواع الأحزاب السياسية إستنادا إلى أهدافها :

هذا النوع من الأحزاب ظهر حديثا، يمتاز بالواقعية، و الطابع العملي، وهو من تصنيف رجال السياسة المقارنة، و هي :

أولا / أحزاب العقيدة

تعتمد هذه الأحزاب على دراسة الواقع الاجتماعي ، و إعطاء الحلول وفق تفسيرا عقلانيا و عقيدة محددة يؤمن بها الأفراد فينضمون للحزب تأكيدا، و تأييدا لبرنامجه ، و أهدافه و مواقفه ، و من أمثلتها الأحزاب السيادية، والأحزاب الدينية في أوربا الغربية ، و حزب كوميتو الياباني ، و حزب الإخوان المسلمين في مصر[1].

ثانيا / الأحزاب العملية

و هي ما تسمى كذلك بأحزاب البرامج و المواقف ، كما أته ليس لها عقيدة محددة ، و لا تمتاز بمواقف سياسية ثابتة ، بل تتغير حسب الظروف المحيطة بها ، و حسب إتجاه القيادات المسيطرة عليها ، فهي تمتاز بالمرونة و ليس لها عقيدة جامدة ، و قد لقبت بالأحزاب العملية نظرا لقدرتها على الموازنة بين إتجاهين مختلفين ... ، حيث من جهة لها برامج و أهداف ،و من جهة أخرى تدخل في مساومات و تسويات مع باقي التجمعات دون المساس ببرامجها[2].

المطلب الثالث : أنواع النظم الحزبية:

كما تتنوع الأحزاب السياسية تتنوع كذلك النظم الحزبية، والنظام هو مجموعة من الأنماط

---

[1]- نظام بركات ، المرجع السابق ، ص 240، 241.

[2] - نظام بركات ، المرجع السابق ، ص242.

المتداخلة التي تتعلق بعملية صنع القرار في الجماعة.

أما النظام الحزبي فهو الذي يفصح عن ماهية سير العمل السياسي لأي دولة من الناحية الواقعية . ولتصنيف النظم الحزبية يرى الفقه الأمريكي أن إختلافها يعود لإتاحة نظام التنافس فيما بينهـــا أو رفضه، وعليه فهي نظام حزبي تنافسي، أو غير تنافسي.

أما الفقه الفرنسي حسب " موريس ديفريجيه "، فيصنف النظم الحزبية إلى : نظام تعدد الأحزاب، ونظام الثنائية الحزبية، ونظام الحزب المسيطر، ونظام الحزب الواحد.

و نحن سنعتمد هذا التقسيم الأخير.

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد

ظهر نظام الحزب الواحد بعد نجاح الثورة الروسية، ثم إنتشر عبر دول أوربـــا الشـــرقية ودول العالم الثالث.

ما يعرف عن هذا النظام الحزبي أنه يسلب الفرد دوره السياسي، ويوجـــه سياســـة الدولـــة، ويتحكم في سلطاتها الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، ويدافع عن النظام السيادي ويمجده.[1]

كما لا يمكن إعتبار نظام الحزب الواحد نظاما حزبيا بالمعنى المعاصر ، لأن ذلك لا يتماشى مع المعنى اللغوي للحزب الذي يعني الطائفة أو الجماعة من الناس، ولا مع المفهوم الإصطلاحي للنظام الحزبي الذي يدل على وجود أكثر من حزب في الساحة السياسية.

لذلك إذا نظرنا إلى تعدد الأحزاب على أنه نظام حكم قائم على أساس ديمقراطي بـــالمفهوم المعاصر، فإن الحزب الواحد يعد مفهوما جديدا لنظام ديكتاتوري حديث ، [2] وقد سلم بذلك كل من الفقه الدستوري الفرنسي، والمصري الحديث.[3]

ونظام الحزب الواحد قد يكون نظاما حزبيا جامدا أو مرنا.

أولا / نظام الحزب الواحد الجامد:

---

[1] – أنظر صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999-2000 ،ص457 .

[2] – عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نشأة المعارف بالإسكندرية، 1975 ، ص 162 .

[3] – يرى موريس ديفريجيه في كتابه " الأحزاب السياسية " عند تعرضه لدراسة الأحزاب الفاشية والشيوعية أن الحزب الواحد تجديد سياسي كبير في القرن العشرين، وإذا كان الواقع يدل على أن الدكتاتورية قديمة قدم العالم، فإن الدكتاتورية الحديثة على شاكلة ألمانيا، والاتحاد السوفياتي والديمقراطيات الشعبية، تتجسد في نظام جديد هو نظام الحزب الواحد.

هذا النوع من النظام الحزبي يتبنى قواعد جامدة لا تسمح بوجود أحزاب أخرى إلى جانب الحزب الوحيد في الدولة، سواء بسند قانوني أو عرفي، مما يعني عدم إمكانية التنافس رسميا،[1] كما يمنع وجود تيارات، أو نزعات داخل الحزب، ويحتج أصحاب هذا النظام بالرغبة في تنشئة جيل يؤمن بعقيدتهم إيمانا راسخا، ويسوده التجانس، والتفاهم حيث أن ذلك لا يمكن أن يتم بوجود أحزاب أخرى لها أفكار، وإيديولوجيات، ومعتقدات مغايرة، فيحتكر نظام الحزب الواحد حق تمثيل الشعب، كما يملك وحده حق ممارسة النشاط السياسي.

تنقسم نظم الحزب الواحد إلى عدة أنماط تبعا لدور، وإيديولوجية الحزب، فهناك نظام الحزب الشيوعي، ونظام الحزب الفاشستي ، والحزب النازي، ونظم الحزب الواحد في الدول النامية.

أ –الحزب الواحد الشيوعي:

يرى كارل ماركس ولينين أن الحزب الشيوعي تعبير سياسي على طبقة اجتماعية، حيث أن نجاح الثورة يؤدي إلى توحيد المجتمع، وإلغاء الطبقات، واختفاء الصراعات والنزاعات مما يحتم تبني نظام الحزب الواحد.[2]

ب– **الحزب الواحد الفاشستي والنازي:**

سواء الحزب النازي بألمانيا، أو الفاشستي بإيطاليا فهو حزب يسيطر على كافة مؤسسات الدولة، وعلى حياة الأفراد، كما ينكر الديمقراطية صراحة[3]، وتكون السلطة الرسمية للدولة في خدمة الحزب، وفرض أفكاره على أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تنظيم عسكري يعمل على ترسيخ أفكار الحزب، ومنع وجود أي حزب آخر في الدولة.

جـ– **الحزب الواحد في دول العالم الثالث :** وهو حزب نشأ تحت الإستعمار حيث وحد ووجه فصائل المقاومة وفق إيديولوجية معينة هدفها الإستقلال ، ثم عاد بعد الإستقلال، واحتكر السلطة السياسية في الدولة بإسم الشرعية الثورية .

ثانيا / نظام الحزب الواحد المرن:

---

[1]– صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي (الماهية، المقومات، الفاعلية) دراسة تفصيلية ومقارنة المكتب الجامعي الحديث، الآزازيطة ، الإسكندرية، 2007 ، ص 159 .

[2]– سعاد الشرقاوي، المرجع السابق ، ص 240 – 241 .

[3] – صباح مصطفى المصري ، نفس المرجع، ص 165 .

يمكن لنظام الحزب الواحد أن لا يتصف بالجمود، ويكون مرنا إذا ما سمح بمباشرة النشاط السياسي لأحزاب أو تجمعات سياسية أخرى ، وكمثال على ذلك:

أ- حزب البعث الاشتراكي السوري:

قد سمح منذ 1980 بإقامة جبهة وطنية تتمثل فيها كل التجمعات السياسية في سوريا باستثناء الإخوان المسلمين.[1]

ب-**الحزب الوطني الديمقراطي المصري:**

اعتمد الرئيس أنور السادات بديلا عن الاتحاد الاشتراكي العربي سنة 1980 ، قد سمح لبعض التكتلات السياسية على اختلافها بمباشرة العمل السياسي، وأنشأ المنابر التي تحولت بعد ذلك إلى أحزاب سياسية.

الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية

إن نظام الثنائية الحزبية يتطلب وجود حزبين كبيرين داخل الدولة يسيطران على الساحة السياسية ، ويتنافسان على الوصول إلى السلطة، فيتمكنان بالتناوب من الفوز بأغلبية أصوات الناخبين ، وتشكيل الحكومة على أن يتم ذلك بينهما على المدى الطويل، مع عدم منع وجود أحزاب أخرى صغيرة إلى جانب الحزبين الكبيرين.[2]

ويرى موريس ديفريجيه أن هذا النظام هو الأمثل ، والمعقول سواء من ناحية ما تفرضه الطبيعة أو التاريخ، فالصراع عادة ما يكون بين أنصار استقرار وأنصار حرية وتغيير[3]، وتتبنى هذا النوع من النظام الدول الأنجلوسكسونية، وهي انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا ، نيوزيلندا، أستراليا.

والثنائية الحزبية قد تكون جامدة مثل نظام الحزبين البرلماني في بريطانيا، أو مرنة مثل نظام الحزبين الرئاسي الأمريكي .

أولا / نظام الحزبين الجامد:

ظهر هذا النوع بوضوح في النظام البرلماني عبر تنافس شديد بين حزبين كبيرين في الحكم والمعارضة بدأت بين حزبي الثوري والويج في نهاية القرن الثامن عشر، ثم بين المحافظين

---

[1] – محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص 220.

[2] – صباح مصطفى المصري ، مرجع سابق ، ص 143 .

[3] – أنظر سعاد الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 228 .

والأحرار في القرن التاسع عشر، وأخيرا بين المحافظين والعمال قبل النصف الثاني من القرن العشرين، حيث كان يتم التبادل بين الحزبين في تأرجح متناوب.[1]

وفي هذا النوع من الأحزاب يفترض الطاعة الشديدة ، والالتزام من الأعضاء، ويضطلع بذلك العمل اللجان العليا للأحزاب التي يتسم عملها بالسرية، وتمنع الجمهور من الاطلاع عليه

والرئيس في هذا النظام يحتاج إلى أكثرية برلمانية تدعمه وتؤيده، لأن ذلك يعني بقاؤه في الحكم من عدمه، كما أن الرئيس على ثقة تامة من طاعة أعضائه، وتنفيذ حزبه لأوامره، وإلى مقررات الحزب.[2]

ثانيا / نظام الحزبين المرن:

هذا النوع ينطبق على النظام الرئاسي الأمريكي كنموذج أمثل ، وفي الدراسة الثنائية الحزبية المرنة. ويتسم بوصول رئيس للحكم من حزب معين، وأكثرية برلمانية من حزب آخر عن طريق الانتخابات العامة وبالرغم من الاختلاف الحاصل بين الأغلبية البرلمانية ورئاسة الجمهورية إلا أن الحياة الحزبية تمتاز بالمرونة مما يمنع وقوع شلل في عملية الحكم، حيث يمتاز العضو في مجلس الشيوخ ، أو المجلس النيابي بالحرية التامة في الإدلاء بصوته ، وما تمليه علية قناعته ومصالحه دون الخضوع لحزبه، ذلك مما خلق المرونة في الثنائية الحزبية ، كما نجد أن المعارضة متغيرة حسب المواضيع المطروحة للدراسة والنقاش، وتتضح الثنائية كلما حصل الحزبان الكبيران على 90 % فأكثر من الأصوات.[3]

الفرع الثالث : نظام التعددية الحزبية

يقصد بهذا النظام وجود أكثر من حزبين داخل الدولة ، مع توافر تقارب فيما بينهم من حيث القوة، واعترافا بهم من طرف النظام السياسي السائد[4]. كما يقتضي نظام التعددية الحزبية بعدم وجود حزب واحد من بين الأحزاب مسيطر بشكل دائم، ومتحصل على أكثرية تمكنه من الوصول إلى الحكم وإلا كنا أمام نظام الحزب الواحد المرن.[5]

---

[1] - p. la lomier E.A.DEMICHEL , les régimes parlementaire européens, P.U.F, 1978 ,p 27

[2] - رياض الصمد، المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة ، 1978 ، ص 166.

[3] - سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 230.

[4] - رعد صالح الألوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، الطبعة الأولى ، عمان ، دار مجدلاوي ، 2006 ، ص 216 .

[5] - رياض الصمد ، نفس المرجع ، ص 168.

ويذهب العديد من المحللين إلى أن ظهور نظام التعددية الحزبية بالديمقراطيات الغربية هو إشباع الهوة بين الطبقات الاجتماعية داخل الدولة، بحيث أنه كلما كانت الفواصل بين الطبقات شديدة، وكان الوعي الجماهيري قويا، أدى ذلك إلى بحث الدولة على سبل لاحتواء الصراع ، مما يؤدي بها إلى اعتماد نظام تعدد الأحزاب.[1]

غير أن هذا النوع من النظام ليس رصدا فقط على هذا السبب بل يعود كذلك إلى عدة عوامل منها: تعدد الأجناس داخل المجتمع الواحد، تعدد العقائد والديانات ، تعدد المصالح والأطماع الاقتصادية بين طبقات المجتمع وتباعدها، ضعف البنية الاجتماعية في تبني وحدة الأفكار والرؤى، لذلك تأخذ نظم التعدد الحزبي صورا مختلفة ، إلا أن أهم تصنيف في الفقه الدستوري، والسياسي هو قسمان : تعدد الأحزاب الكامل أو التام و تعدد الأحزاب المعتدل.

أولا / نظام تعدد الأحزاب الكامل (التام)

وهو النظام الذي يكون فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة، بحيث أن كل حزب مستقل عن الآخر [2] متمسكا بمواقفه، ومبادئه مراعاة لمصالح الفئة التي تنتمي إليه فقط، دون محاولة التوفيق بينها وبين مصالح الفئات الأخرى عن طريق الائتلاف الحزبي، وتعتبر كل من فرنسا وإيطاليا نموذجا لهذا النوع.

يترتب على هذا النظام عدة عيوب منها:

- إهدار المصلحة العامة على حساب المصلحة الحزبية الخاصة مما يجعل الحزب عاجزا عن الوصول إلى أهم أهدافه، وهو بلوغ السلطة، أو المشاركة في الحكم ، مما يحتم لجوءه إلى الائتلاف مثلما حدث في فرنسا أثناء تحالف أحزاب اليسار سنة 1974 مع أحزاب أخرى لإنجاح الرئيس " جيسكار دستيان" ، وتحقق لهم ذلك. [3]

-هذا النظام لا يؤدي إلى الديمقراطية التي تتيح للناخب اختيار الحكام، أو المساهمة في القرارات الوطنية الكبرى مباشرة، وإنما بطريقة غير مباشرة تتمثل في وساطة النواب الذين يلجأون إلى الائتلاف بين الأحزاب لتشكيل الحكومة.

- يؤدي هذا النظام إلى الغياب شبه التام للأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة، وبذلك يساعد

---

[1] - أنظر صباح مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 137 .

[2]- محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق ، ص 224 .

[3]- محمد أنس قاسم جعفر. نفس المرجع ، ص 225.

على عدم إستقرار الحكومة لمدة طويلة ، حيث أن نظام تعدد الأحزاب يؤدي إلى تكوين برلماني تعددي تتألف منه حكومة مؤقتة غير مستقرة.[1]

ثانيا / نظام تعدد الأحزاب المعتدل

يكون هذا النوع في حالة لجوء الأحزاب لتآلف ثابت فيما بينها تبعا لوحدة الرؤى ، وتقارب الأهداف السياسية[2]. مما يؤدي إلى إفراز جبهتين كبيرتين، كل منهما تضم عددا من الأحزاب، وببرنامج موحد يسهل على الناخب عملية الاختيار، وتغدو المصلحة العامة ذات أهمية وأفضلية. عكس النظام التعددي التام.

تتجسد صلابة التحالف، ومتانة الائتلاف عند هاتين الفئتين، كلما كانت الأحزاب من النوع المرن الذي يترك لأعضائه حرية التصويت والعكس إذا كانت الأحزاب جامدة، وتفرض على النواب التصويت وفق اختيار معين.

إن التعدد الحزبي في الجزائر الذي يمثل جوهر بحثنا، قد ظهر أولا في زمن الاستعمار ممثلا في الحركة الوطنية الرافضة للاحتلال الفرنسي، ثم بعد دستور 1989 الذي أقر التعددية الحزبية، ونظرا لحداثة التجربة أخذ شكل النظام التعددي التام. إلا أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تقلص عدد الأحزاب السياسية ،وظهرت أحزاب الائتلاف مع السلطة مكونة بذلك النظام التعددي المعتدل.

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية بمنظور المواثيق الدولية

نقصد بالمواثيق الدولية تلك المواثيق الصادرة عن الجماعة الدولية ممثلة في المنظمة الدولية الرئيسية، وهي هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت جمعيتها العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ثم الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكذلك ميثاق الجامعة العربية والتي تناولت جميعها موضوع الأحزاب السياسية وفق تصور كل منها، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المطلب الأول ثم نعرج إلى الأحزاب السياسية في ميثاق الحقوق المدنية و السياسية في المطلب الثاني .

---

[1] - سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 226 .

[2] - صباح مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 244 .

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

في العاشر ديسمبر من عام 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ثلاثين مادة تسبقها ديباجة، وقد جاء في العديد من مواده نصوص يتمحور محتواها حول الأحزاب السياسية غير أن اختلاف الفقهاء في القيمة القانونية لهذا الإعلان ، هل يتمتع بصفة الإلزام بالنسبة للدول الأعضاء أم أنه مجرد توصية فيما تضمنه ؟ جعلنا تتناول مظاهر الحزب السياسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الأول ومن ثم القيمة القانونية لهذا الإعلان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر الحزب السياسي في الإعلان العالمي

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/ 12/ 1948 وكان صدوره على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة يتكون بنود هذا الإعلان من ثلاثين مادة دون أن يتضمن اتفاقية دولية توقعها الدول وتصدق عليها وتنفذها.[1]

وقد جاء فيها على الخصوص بديباجته إنه : " لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكانت غاية ما ترجوا إليه عامة البشر هو إنشاء عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول، والعقيدة، ويتحرر من الفزع، والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد، والظلم فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب، والأمم حتى يسعى كل فرد، وهيئته في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق، والحريات عن طريق التعليم، والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة قومية، وعالمية لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها ".

كما نصت المادة العشرون من هذا الإعلان على أنه:

1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2-لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

---

[1]- عبد الله علي عبو سلطان " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان" ، الطبعة الأولى دار دجلة، عمان – 2008 ص 16.

وتعتبر هذه المادة نتيجة لتوازنات عديدة بحيث أنها صيغت بهدف التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة لعديد من دول الشرق والغرب حيث أن بعض الدول حاولت أن تحدد الأغراض التي يحق للجمعية مزاولتها شرعا كالغرض السياسي والثقافي، الرياضي، الدولي، الاقتصادي...الخ

لكن هذا التحديد الحصري يعد خطرا على أساس أن كل غرض لم ينص عليه صراحة يظهر وكأنه غير مشروع كما اقترحت صياغة أكثر مرونة فيما يخص الجمعيات بإتباعها لأغراض تتفق والميثاق القائم أو كفالتها لحقوق الاجتماع والتجمع شريطة عدم المساس بالنظام العام[1] وتتم اختصار كل هذه المقترحات في تعبير " الجمعيات والجماعات السلمية " رغم محاولة بعض الدول في أن تحدد الحرية بأن تخص كل الجمعيات الوطنية والمحلية والدولية أو النقابية .

أما المادة 23 فقد انصبت على صورة خاصة من صور حرية التجمع وهي الحرية النقابية وهذا ما جاء في فقرتها الرابعة على أن " لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى نقابات حماية لمصالحه."

و نستشف من محتوى ما جاء في الديباجة والمادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن المقصود من هذا الإعلان بالديباجة الأولى هو حرية التجمع وتكوين الجمعيات السياسية (الأحزاب السياسية) إضافة إلى الجمعيات المختلفة بكل أنواعها[2]، وذلك إشارة واضحة إلى تكوين الأحزاب لأن الأحزاب ليست في حقيقتها كما هو متعارف عليه إلا جمعيات سياسية وعدم النص صراحة لا يرجع إلا إلى صعوبة فنية تجاوزها مشروع الإعلان عند النص تفصيلا على أغراض الجمعيات، وهذا ما أكده الدكتور " حسن البدراوي" بقوله:« يؤكد هذا النظر أن واضعي الإعلان المذكور قد قرنوا تعبير الجمعيات، والجماعات في عجز المادة بوصف " السليمة" والمقصود بذلك ودون موارية الجمعيات التي تجتهد في الشؤون العامة للأوطان، والتي يمكن من خلال إختلاف رؤاها للأمور أن تبادر كل منها إلى اتخاذ إجراءات عنف في مواجهة الجماعات أو الجمعيات الأخرى، وغير خاف أن الإجتهاد في الشؤون العامة بالضرورة عملا سياسيا، ومهما إتخذ التجمع القائم عليه أسماء أو أوصاف فهو لا يعدو أن يكون حزبا سياسيا

---

[1]- حسن البدراوي " الأحزاب السياسية والحريات العامة – دراسة تفصيلية تحليلية مقارنة– دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 2000، ص 34.

[2]- زنيبع رابح " النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ". مذكرة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2002 / 2003 ، ص 23.

وعليه فنحن نرى أن المادة العشرون من الإعلان المذكور تتسع للأحزاب السياسية إن لم تكن بالتحديد المعنية بالخطاب. »[1]

الفرع الثاني: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من أجل بيان أهمية ما احتواه هذا الإعلان، وما كفله من حقوق وحريات أساسية للإنسان ومن ضمنها الحرية الحزبية على نحو ما إستخلصناه من المادة عشرون منه كان لابد من النظر في القيمة القانونية لهذا الإعلان الدولي، أين يسعى كثير من الفقهاء إلى إضفاء القيمة القانونية الملزمة على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال ربطه بنصوص المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، حيث رأوا بأن نص المادة عشرون من الإعلان العالمي قد جاء تطبيقا لنص هاتين المادتين، وهو ما يسمح بالقول بأن لهما نفس القيمة القانونية.

بالتالي فإن هذا الإعلان له الصيغة القانونية الملزمة التي تلزم كل الدول الموقعة عليها أو على الأقل أن هذا الحق هو ثابت للأفراد في نظر القانون الدولي العام، بمعنى أنه لم يعد في إرادة المشرع الوطني إن شاء أعطاه، وإن شاء سلبه منهم .

من المهم أن نذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتناول في مادته العشرون الأحزاب السياسية بإعتبارها صورة من صور التجمع السلمي، وهذا يعتبر تقدما كبيرا على مستوى النص إذ لم تعد حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية مجرد مسألة دستورية داخلية، بحيث تستبد الدولة بالأفراد في شأنها، بل أضحت لها منظورا دوليا إلى الحد الذي أفرد معه لها إعلانا عالميا صادرا عن المنظمة الدولية " هيئة الأمم المتحدة ".

« ويرى أستاذنا المرحوم سعيد عصفور أنه بعد النص على حرية الجمعيات صراحة في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والترتيب الذي بمقتضاه على الدول الموقعة بأن تأخذ بمضمونه في قوانينها الداخلية فإنه

---

[1]– حسن البدراوي ، المرجع السابق ، ص 34– 35 .

[2] – تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين بقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على: أ.....ب.....ج.....أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق فعلا" . وتنص المادة 56 على : " يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

يصح القول بأن حرية الجمعيات أصبحت ثابتة للأفراد في نظر القانون الدولي العام على الأقل بمعنى أنها لم تعد هي إرادة المشرع الوطني إن شاء منحها إياهم وإن شاء أنكرها عليهم.»[1]

إلا أن الرأي الراجح الذي يميل إليه أغلبية الفقهاء، والمفكرين السياسيين هو أن هذا الإعلان لا يتمتع بقوة قانونية إلزامية.

وقد سبق لنا أن قلنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 قد ورد على ضوء توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتوصية كما هو معروف في القانون الدولي عبارة عن تصرف قانوني صادر عن المنظمة الدولية دون أن يتضمن الإلزام، وكما أنها تعبر عن رغبة المنظمة أو توصية صادرة عنها إلى الدول الأعضاء لكي تسير أو تسترشد بها عند تنظيمها لأمر معين، ولا يمكن أن تعتبر التوصية ملزمة إلا إذا نص الميثاق على ذلك أو قبلتها الدول بصورة صريحة .

ومن خلال ما ذكرنا فإن الإعلان العالمي لم يصدر على شكل إتفاقية دولية، وبذلك تفتقر إلى صفة الإلزام القانوني الموجود في الاتفاق الدولي الذي يرتبه مبدأ التعاقد أوتفرض مسؤولية دولية على تكرار الدول المخلة بالاتفاق[2]، حيث أن هذه التوصية جرى إعتمادها بأغلبية 48 صوتا وامتناع 8 دول عن التصويت، وغياب دولتين فالإعلان له قيمة تربوية وأدبية وإرشادية[3].

وعلى هذا الأساس فإن المادة عشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر غير ملزمة وليس لها قوة قانونية إلزامية، ذلك نظرا لإفتقارها لأحكام ردعية تضمن تنفيذها، حيث لا يوجد هناك أي جزاءات لمخالفة أحكامها أو ضمانا لتنفيذها.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية

بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس من شأنه وحده حماية الحقوق لما له من أثر محدود جدا كما رأينا سابقا ، حيث يعتبر مجرد إرشاد تربوي وأدبي ، بالإضافة لإنحصار قيمته القانونية في مجرد توصية ليس لها صيغة الجبر قانونا نظرا لإفتقارها للأدوات القانونية الملزمة.

هدا ما جعل نخبة من حقوق الإنسان تدعوا إلى البحث عن مشروع ميثاق لهذه الحقوق تقره الدول، وتتقيد به، وتبحث بذلك عن الوسائل الكفيلة لحماية الحقوق المذكورة، فكانت ثمرة الجهود

---

[1]- حسن البدراوي ، المرجع السابق ، ص 36.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 19.

[3]- حسن البدراوي ، نفس المرجع ، ص 36 .

التي بذلت في هذا الشأن هي الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بها. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول الذي نتكلم فيه عن الحقوق السياسية التي أقرها الميثاق وأثرها على دول العالم ، أما في الفرع الثاني فسوف ننظر في مدى إرتباط الجزائر بميثاق الحقوق السياسية والمدنية.

الفرع الأول: الحقوق السياسية التي أقرها الميثاق

في سنة 1954 تم وضع مشروع إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية من طرف لجنة حقوق الإنسان، وفي سنة 1966 تم إحالة المشروع إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد مضي 10 سنوات على عقدها بسبب عدم وصول عدد الدول المصادقة على الإتفاقية إلى الحد الأدنى لنفاذ الاتفاقية[1]، وكان هذا الميثاق نتيجة عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة وسيلة ناجعة لضمان ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقامت على إثر ذلك بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها بإعداد مشروع ميثاق لهذه الحقوق تقره الدول وتتقيد به، والبحث عن وسائل كفيلة بحمايته، وتقرير جزاءات واجبة التطبيق في حالة الإخلال بتلك الحقوق والحريات والأجهزة المخولة لها، ذلك وقد ترتب عنه بعد سنوات من البحث، والدراسة إعداد وصدور الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإختياري الملحق بها، وكذلك الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

وقد ورد في ديباجتها على الخصوص « ...وإقرارا منها بإنبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وإقرار منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية المتحررة من الخوف، والحاجة، وإنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية... ونظرا لإلتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان، وحياته، ومراعاتها...توافق على المواد التالية.»

الفرع الثاني : القيمة القانونية للحقوق السياسية في الميثاق

لقد بين الميثاق فحوى الحقوق المدنية و السياسية التي أقرها، غير أنه بالمقابل لم يتركها على طلاقتها ، حيث نجد أن هناك بعض المواد القانونية من هذا الميثاق قد أشارت عند ممارسة هذا الحق إلى بعض القيود ، مثل المادة 21 التي نصت على أن يمارس هذا الحق إلا ما يفرض

[1] – عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 17 .

تماشيا مع القانون، و ما تستوجبها الضرورات لإقامة مجتمع ديمقراطي يحافظ على السلامة العامة، والنظام، و الصحة العامة، و حماية الحقوق والحريات.

أما المادة 22 فنصت على:

1- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات والإنضمام إليها حماية لمصالحه.

2- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم...»

كما أن المادة 19 من نفس الاتفاقية نصت على أن:

- لكل فرد الحق في إعتناق الآراء دون تدخل.
- لكل فرد الحق في حرية التعبير.
- ترتبط ممارسة هذه الحقوق... بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود هينة، ولكن فقط بالإستناد إلى نصوص القانون، والتي تكون ضرورية...»

عند تحليل وتمحيص ما جاء في المواد السابقة الذكر نخلص إلى إقرار الاتفاقية، وكفالتها لمبدأ التعددية السياسية شريعة، ومنهاجا في النظام السياسي المعاصر بإعطاء الحق في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات التي تباشر هذه الحقوق كلها بما في ذلك الجمعيات السياسية، وبالرغم من عدم ورود عبارة الأحزاب السياسية صراحة مثل ما كان عليه الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما رأينا آنفا، بسبب معارضة المعسكر الإشتراكي للتعددية الحزبية، إلا أنه يبقى المعنى، والقصد من الجمعيات السياسية هو الأحزاب مهما إتخذت من أسماء، وتوارت وراء مسميات، لأن العبرة بالمقاصد، والمعاني لا بالألفاظ، والمباني

وعليه فإننا نتفق مع ما أقره الدكتور حسن البدراوي حين إعتبر أن ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وعلى غرار ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهي قد إحتوت على كافة الضمانات المتعلقة بالتعددية الحزبية ضمن الحريات العامة لحقوق الإنسان.[1]

[1]- أنظر حسن البدراوي، المرجع السابق ، ص 41 .

المبحث الثالث : نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر(قبل 1962)

عندما نخوض في نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر، و ما مرت به من تغيرات و تطورات يجدر بنا أن نطلع على الأسس القاعدية التي قامت عليها هذه الأحزاب ، و ما هي الصور الأولى التي تجسدت فيها فكرة الأحزاب السياسية التعددية في الجزائر ؟

إن نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر بمفهوم التعددية لم تكن وليدة الإصلاحات السياسية الأخيرة ، بل ظهرت تزامنا مع الحركة الوطنية ، و كفاحها السياسي ضد الإستعمار الفرنسي .

لقد تعرضت الحركة الوطنية لإضطهاد مستمر من طرف المستعمر بسبب ما تحمله، و تدعو إليه من عمل سياسي تحرري ، مما إضطرها إلى إنتهاج العمل السري حتى تضمن السبيل إلى تحقيق ما تسعى لأجله ، و تعد نفسها للمواجهة المصيرية .

أبرز التيارات السياسية في تلك المرحلة كانت حركة الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر الذي يعتبر أول من خاض غمار السياسة في الجزائر سنة 1919، و بالرغم من فشله إلا أنه إستطاع رسم الخطوط العريضة لباقي التيارات السياسية في الجزائر.

تقسم التيارات السياسية في الجزائر إلى تيارين أساسين هما[2]:

- تيار إصلاحي أسلوبه في العمل هو تجنب مواجهة الإستعمار، و محاولة إيجاد حلول له لتسوية الوضع مع الحفاظ على مصالحه، و يتفرع إلى 3 اتجاهات :
  - الاتجاه الديني (تمثله جمعية العلماء المسلمين).
  - الاتجاه اللائكي(يمثله النواب).
  - الاتجاه الماركسي(يمثله الحزب الشيوعي الجزائري).
- تيار إستقلالي أسلوبه معاكس للتيار الأول، و هو أسلوب لتحدي الإستعمار و مواجهته و يتمثل في : - نجم شمال إفريقيا
  - حزب الشعب الجزائري
  - حزب جبهة التحرير الوطني

في ما يلي سنتناول هذه التيارات بشيء من الإيجاز:

المطلب الأول : التيار الإصلاحي:

يتفرع التيار الإصلاحي كما سبق ذكره إلى إتجاهات عديدة : الاتجاه الديني (جمعية العلماء المسلمين) الإتجاه اللائكي، و الحزب الشيوعي.

الفرع الأول : الاتجاه الديني:(جمعية العلماء المسلمين)

إن فكرة إنشاء جمعية للعلماء تجمع شملهم، و تنظم نشاطهم هي فكرة سديدة، و صائبة ألهم الله بها الإمام عبد الحميد بن باديس " رحمه الله" ،و قد دعا إليها رفاقه من أهل العلم أمثال الشيخ الإبراهيمي، ففي سنة 1925 وجه الإمام دعوة مباشرة في جريدة الشهاب إلى العلماء المصلحين قال فيها :" أننا نرغب من كل من يستحسن هذا الإقتراح و يلبي الدعوة من أهل العلم، و محبي الإصلاح أن يكاتبونا مبينا رأيه، و يرسل به إلى عنوان الجريدة حتى إذا ما رأينا إستحسانا و قبولا كافيا شرعنا في التأسيس و الله ولي التوفيق ".

في 5 ماي 1931 إجتمع بنادي الترقي بالجزائر العاصمة حوالي 72 مدعو كلهم طلبة علم للمشاركة في الجلسة التمهيدية لتأسيس جمعية العلماء المسلمين .

عملت الجمعية تحت شعار (الإسلام ديني ، العربية لغتي ، الجزائر وطني) من أجل محاربة البدع و الخرافات، و الضلالات الدينية، و تطهير المجتمع من الآفات : الجهل ، الخمر ، البطالة .. ففتحت النوادي، و المكاتب الحرة للتعليم الابتدائي.

رغم أن الجمعية ذات طابع غير سياسي كما نص الفصل الثالث من قانونها الأساسي:(لا يسوغ لهذه الجمعية في أي حال من الأحوال أن تخوض أو تتدخل في المسائل السياسية) ، إلا أن عملها كان سياسي إسلامي، و حرص الإمام عبد الحميد بن باديس على إبعاد حركة جمعية العلماء المسلمين من كل ما يمكن أن يصبغها بصفة الحزب، ذلك لأن الهدف الذي تسعى إليه هو الإستقلال، و إن لم تعلن ذلك صراحة إيمانا بمبدأين : الأول هو أن العمل السياسي الواضح يعرض الجمعية إلى إضطهاد المستعمر لها قبل الإنتشار، الثاني هو أن بناء الدعامة الأصلية تتمثل في دعوة الشخصية الجزائرية، و بعدها يأتي الإستقلال ، بمعنى إنتهاج سبيل الإصلاح أولا دون الوقوع في مواجهة أو صدام مع المستعمر الفرنسي.

حاولت الجمعية تجنب العمل السياسي، غير أنها كانت تتصرف كحزب سياسي من خلال إلقاء الخطب، و المحاضرات ،والصحافة التي تبعث بروح الوطنية في نفوس الجزائريين ، إضافة إلى رفضها لأي صورة من صور التجنس، والإدماج مع الشعب الفرنسي، و اعتبرت كل من قبل التجنس بأنه إرتد عن الإسلام .

مايمكن أن يؤخذ عن جمعية العلماء المسلمين هو وجود بعض المتناقضات داخل الجمعية من جهة، و بين مواقف مشايخها من جهة أخرى : فالجمعية منذ أن أنشئت ضمت حوالي 72 عالما

مسلما كان هدفهم إحياء دولة جزائرية مسلمة، لكن هؤلاء كان لهم إتجاهات دينيـــة، و معتقـــدات و تصورات مختلفة فمنهم من يتبع جمال الدين الأفغاني، و آخر يتبع الشيخ محمد عبده أو الشيخ عبد الرحمان الكواكبي تبعا لإختلاف الولاء لرواد النهضةالاسلامية ، لذلك جـــاءت التوجهـــات والمواقف السياسية لشيوخ جمعية العلماء مختلفة أيضا ، والأمر الذي زاد في إتساع فجوة التناقض عامل النشأة الاقتصادي، و الاجتماعي ، إذ نجد الشيخ بن باديس في حد ذاته نشأ في أســـرة ذات جاه، و ثراء، و موالية لفرنسا، فلم يكن غريب أن يقبل الشيخ سنة 1936 إلحاق الجزائر بفرنســـا أما غالبية العلماء المنتمين إلى الجمعية كانوا من أسر ريفية تتلمذوا على أيـــدي شـــيوخ الزوايـــا منهم من إنتقل إلى جامعة الزيتونة أو الأزهر الشريف، و منهم من نشأ عصاميا .

إن هذا التناقض جعل بعض الباحثين خاصة فيما يتعلق بالقبول بمفهـــوم الجنســـية السياســـية الفرنسية، و التي نادى بها عبد الحميد بن باديس لم يترك مجـــالا لتصـــور مؤسســـات سياســـية جزائرية خالصة، و نابعة من الواقع الجزائري الإسلامي.

الفرع الثاني : الإتجاه اللائكي

يتمثل هذا الإتجاه في حركة النواب المسلمين،وهذه الحركة عبارة عن جمعية أنشأها الأميـــر خالد بعد أن رجع من فرنسا خائب الأمل، ثم طالب بحق تقريـــر المصـــير للشـــعب الجزائـــري تجسيدا لمبادئ الرئيس الأمريكي (ولسن)، و قد ضمت حركة النواب المسلمين حملـــة الشـــهادات الفرنسية، و المتشبعين بالثقافة الفرنسية، و الفكر اللائكي، فكـــانوا ينـــادون بوجـــوب الإصـــلاح و مساواة الجزائريين بالفرنسيين، و دخول الجزائري لمجلس النواب الفرنسي.

سعى زعيم الحركة فرحات عباس إلى ترسيخ إيمانه بفرنسا، واســـتعداده للتعـــايش معهـــا [1] و حتى التخلي عن حالته الشخصية الإسلامية، إلا أن فرنسا لم تستجب لمطالبه، و لمطالب دعـــاة الإدماج، و إلحاق الجزائر بفرنسا، ففكر في إنشاء حزب جديد جماهيري بأيـــديولوجيات جديـــدة ثم أسس سنة 1938 حزب الإتحاد الشعبي الجزائري للكفاح من أجل حقوق الإنسان و المـــواطن دعي من خلاله إلى ربط الجزائر بفرنسا مع المحافظة عل معالم شخصيتها، و تقاليدها، و عاداتها لكن رغم هذا التحول إلى حزب الإتحاد ، إلا أن هذا الحزب لم يعش طويلا، و انتهت حياته بعـــد إندلاع الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثالث : الحزب الشيوعي الجزائري

نشط فرع الحزب الشيوعي الفرنسي في الجزائر بعد مؤتمر 1921 خاصة بعد دعوة الشيوعي لينين إلى ضرورة مساعدة الحركات التحررية، فنشأ الحزب الشيوعي الجزائري سنة 1935 وعقد مؤتمره التأسيسي في 1936/10/24 الذي أكد فيه على العمل من أجل جزائر حرة سعيدة و متحدة اتحاد أخويا مع الشعب الفرنسي، واعتبار الجزائر قطعة من فرنسا، فكان من المستحيل أن ينال الإستقلال أو حتى يطالب به، هذا الأمر الذي جعل من الحزب الشيوعي بعيدا كل البعد على الحركة الوطنية الجزائرية، و لم تكن له قاعدة شعبية ، لذلك كان له نفس مصير تشكيلات الإتجاه الإصلاحي الأخرى ، ولم يحقق أي نجاح سياسي، فتم حله، و سجن مناضلوه.

لكن في سنة 1946 رجع الحزب من جديد للمطالبة بمساعدة الأمة الجزائرية التي لا تزال في طور التكوين، بإنشاء مجلس، و حكومة جزائرية مرتبطة بشعب فرنسا، ثم إنضم في 5 أوت 1951 إلى الجبهة لتي تكونت من حركة إنتصار الحريات، و جمعية أحباب البيان و الحرية اللتان تدعوان إلى فكرة الأمة الجزائرية، و تطمحان إلى إقامة جمهورية مستقلة ذاتيا، و متحدة مع الجمهورية الفرنسية المتطورة[1].

المطلب الثاني : التيار الإستقلالي

سنتناول في هذا التيار أهم الأحزاب التي كان لها أثر على الحركة الوطنية و هي : نجم شمال إفريقيا،و حزب الشعب الجزائري ، و جبهة التحرير الوطني.

الفرع الأول : نجم شمال إفريقيا :

هو تيار وطني نشأ كجمعية ساهم في تأسيسها السيد مصالي الحاج، و آزرته جماعة من الشبان الأحرار الجزائريين، والتونسيين، و المراكشيين، و بعض الجنود المسرحين من الأحزاب اليسارية الفرنسية، و اللاجئين السياسيين .

نشأ النجم في باريس لأن الحركة الوطنية عانت من السياسة القمعية التي تمارسها فرنسا في الجزائر، فكان السبيل الوحيد للعمل السياسي هو اللجوء إلى فرنسا ذاتها، حيث كانت الأرضية شبه ملائمة لذلك .

[1] – سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ،1990 ، ص15.

في مارس 1926 نشأ النجم رسميا، و عين الأمير خالد كرئيس شرفي، حيث تحددت مطالبه كما يلي[1]:

في البداية كانت مطالبه مغاربية بالدرجة الأولى تتمثل في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأهل إفريقيا الشمالية، غير أنه بعد ما فقد أعضاءه التونسيون، و المغاربة أصبح منظمة جزائرية خالصة، و تحولت مطالبه إلى مطالب أكثر خصوصية بالشعب الجزائري:

- وجوب إنتخاب برلمان قومي جزائري.
- الإستقلال التام للبلاد الجزائرية .
- إرجاع الأرض المغتصبة إلى الجزائريين، ثم إنسحاب الجيش الفرنسي من القطر الجزائري.

إن أهم ميزة في هذه المنظمة كانت مطالبها الرسمية بالاستقلال التام، و تشكيل حكومة وطنية الأمر الذي جعل السلطات الفرنسية تلجأ إلى حل النجم عدة مرات، و إلى متابعة أعضاءه.

الملاحظ أنه في تلك الفترة لم يحمل النجم تسمية حزب، حيث كان عبارة عن جمعية نشاطها يمارسه جزائريون و مغاربة ، لكن بعد أن فقد الأعضاء المغاربة، و تخلى عن الإنتماء إلى الحزب الشيوعي الفرنسي حصر نطاق نشاطه السياسي في الجزائر فقط، و تحول إلى حزب سياسي جزائري [2] ، و بالرغم من أنه في كل مرة يتعرض للحل بقى محتفظا في طياته ببرنامجه و أفكاره التي تم تطبيقها بعد الإستقلال ، مثلا :

- إنتخاب المجلس التأسيسي عن طريق الاقتراع العام، و قابلية كل سكان الجزائر للترشيح في المجلس، حيث نشأ المجلس التأسيسي، و البرلمان، و المجالس المنتخبة .
- مصادرة الأملاك الفلاحية الكبرى، و إعادة توزيعها على الفلاحين، و تملك الدولة الجزائرية بشكل تام البنوك، و الموانئ، و السكك الحديدية، و المرافق العمومية، كما قد تجسدت هذه الأفكار من خلال التسيير الإشتراكي الذي إنتهجته الجزائر بعد الاستقلال[3].

الفرع الثاني : حزب الشعب الجزائري:(11 مارس1937)

بعد نجم شمال إفريقيا أعلن مصالي الحاج إنشاء حزب جديد هو "حزب الشعب الجزائري" يوم 11 مارس 1937، و هذا الحزب ذو طابع إستقلالي ثوري جزائري ، و سياسته جزائرية خالصة

---

[1] - احمد توفيق المدني،هذه هي الجزائر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون سنة ، ص.164

[2] - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 17.

[3] - الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1998 ، ص 12.

مما جعل الشعب يتكتل حوله بصورة منقطعة النظير، كما قد زاد من شعبيته تمحور برنامجه السياسي حول الإستقلال الوطني، وانفصاله التام عن الشيوعية، واقترابه من المشاكل الحقيقية للشعب الجزائري .

إعتقلت فرنسا زعماءه بتهمة التهيئة للثورة، و التحريض على العصيان ، ذلك أن السلطة الفرنسية تدرك مدى تأثير حزب الشعب على الشعب الجزائري، و حتى تسيطر على الوضع ريثما تهدأ الأوضاع السياسية الأوروبية التي كانت مهددة من طرف"أدولف هتلر" .

لكن رغم حل الحزب من طرف السلطات الفرنسية إستمر هذا الأخير في العمل السري من أجل المطالبة بالإستقلال، و توعية الجماهير، و تجنيدها تحت راية واحدة ، بالإضافة إلى رغبة هذه التشكيلة في أن تكون المعبر الوحيد، و الفعلي عن إرادة الشعب الجزائري، فظهرت بوادر الميل للوحدوية السياسية، وإنكار القوى السياسية الأخرى الشيء الذي جعلها ميزة أساسية بعد ذلك في الفكر السياسي، و الدستور الجزائري خلال كامل مراحل تطوره.

بعد خروج مصالي الحاج من السجن أنشا مع مجموعة مناضلين منهم : الأمين دباغين حسين الأحول، محمد خيضر ، أحمد مزوني...."حركة إنتصار الحريات الديمقراطية سنة 1946 و هذه الحركة هي إمتداد لحزب الشعب غير أنها آمنت بضرورة إستعمال كل أشكال الكفاح ماعدا الكفاح المسلح [1] و أن يمتد إلى داخل فرنسا لتوعية أكبر عدد ممكن من المواطنين بسياسة المستعمر، و ضرورة التمسك بفكرة أن الحريات الديمقراطية قادرة على سيادة الشعب.

كان تنظيم الحركة مركزيا فساعد على توسيع قاعدتها الشعبية ، لكن حصر السلطة في يد مصالي الحاج، و الزيادة في التركيز مما قلب عليه الأوضاع، و بدأت الخلافات، و الإنقسامات داخل الحركة ، حيث ظهرت ثلاث اتجاهات :

- إتجاه موالي لمصالي الحاج، و تركيزه السلطة في يده، و هم المصاليون.
- إتجاه معارض يدعو إلى القيادة الجماعية، و يطلق عليه إسم المركزيين .
- إتجاه أخير يدعوا إلى العمل السري، و الكفاح المسلح (هذا الإتجاه فيما بعد لعب دور هام في إنشاء جبهة التحرير الوطني).

الفرع الثالث : جبهة التحرير الوطني

[1] – سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 18

إن الصراعات التي نشأت في حركة إنتصار الحريات الديمقراطية بسبب تركيز السلطة في يد مصالي الحاج، و تقديس شخصيته، و عدم الإتفاق على برنامج سياسي تنتهجه الحركة أدى إلى انقسامها إلى إتجاهين :

- إتجاه يؤمن بالعمل السياسي
- اتجاه يؤمن بالكفاح المسلح

واشتد الصراع خاصة بعد إنعقاد مؤتمر هوريو ببلجيكا سنة 1954 الذي قرر حل اللجنة المركزية، وانتخاب مصالي الحاج رئيسا مدى الحياة .

قامت مجموعة من الإتجاه الذي يدعو للكفاح المسلح و هم: ديدوش مراد ، العربي بن مهيدي، مصطفى بن بولعيد، محمد خيضر ، كريم بلقاسم، و محمد بوضياف الرأس المدبرة لإنشاء اللجنة الثورية للوحدة و العمل في 23 ماي1954 ، والتقت هذه المجموعة مع إطارات المنظمة السرية : أحمد بن بلة ، آيت احمد لحسن، و محمد بوصوف في إجتماع مغلق في 25 جويلية 1954 و تمخض عن هذا الإجتماع الذي سمي فيما بعد بإجتماع الـ 22 ميلاد جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني[1] ، و تم الإعلان عنهما في تاريخ إندلاع الثورة في أول نوفمبر 1954.

فتحت جبهة التحرير الوطني الأبواب لكل الجزائريين بإختلاف طبقاتهم، و ثقافاتهم ونزعاتهم، واختلاف الأحزاب السياسية التي كانوا ينتمون إليها، فاستطاعت لم الشمل من جديد قصد تحقيق هدف واحد هو الكفاح من أجل نيل الإستقلال الوطني .

عند العودة إلى بيان أول نوفمبر نجد أنه لم يكن يستبعد ضمنيا بقاء، واستمرار الأحزاب السياسية، والحركات الوطنية، إذ دعى جميع الجزائريين من كافة الطبقات الاجتماعية، و جميع الأحزاب، و الحركات أن تنظم إلى الكفاح التحرري دون أي خلفيات ، لكن من الناحية الفعلية نجد أن هذا البيان قد وضع كل جزائري أمام خيارين :

- إما أنه وطني، و لذا عليه الإلتحاق بصفوف الجبهة
- إما أنه خائن للأمة الجزائرية، و بالتالي هو عدو للجبهة .

وتأكد حظر مختلف التشكيلات السياسية الجزائرية بعد مؤتمر الصومام 1956، حيث تقرر تنظيم جبهة التحرير الوطني، و بقاءها القائد الوحيد للثورة الجزائرية ، و رسم المؤتمر الخطوط العريضة للمؤسسات الدستورية الأولى للدولة الجزائرية الحديثة (المجلس الوطني للثورة الجزائرية

[1] – الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 96.

كسلطة تشريعية ، لجنة التنسيق و التنفيذ كسلطة تنفيذية)، وتم وضع أسس الإدارة الجزائرية و نظم الجيش ، فكانت هذه بوادر الوحدوية السياسية حتى ميثاق طرابلس 1962 و إن لم ينص صراحة على طبيعة النظام الحزبي فقد تضمن ملحقا خاصا بالحزب حيث جاء فيه" إن الحزب هو الذي يضع الخطوط الكبرى لسياسة الوطن، و يقترح نشاطات الدولة، و يضمن تحقيق برنامج الحزب في إطار الدولة بواسطة مساهمة المناضلين في أنظمة الدولة بالأخص في الوظائف القيادية فالحزب يشترط أن :

- يكون رئيس الحكومة، و أغلب أعضاءها من المناضلين .
- يكون رئيس الحكومة عضوا من المكتب السياسي.
- تكون أغلبية الأعضاء في المجالس من الحزب .

عارضت القوى السياسية مبدأ الحزب الواحد، ورأى الحزب الشيوعي الجزائري أنه في المستقبل القريب سيكون هذا الحزب وسيلة للهيمنة، و السيطرة ، وفي يد الطبقة البرجوازية على حساب الطبقة الكادحة.

بعد الإستقلال صدر المرسوم رقم 297-63 المؤرخ في 63/08/14 كخطوة قانونية وعملية لتجسيد نظام الحزب الواحد في الجزائر ، إذ تناولت المادة01 من المرسوم المذكور أعلاه :"..... تمنع على كافة التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الفعلية ذات الهدف السياسي ." و هكذا إستمر نظام الحزب الواحد إلى غاية 1989.

كخلاصة لما تقدم في عرض نشأة أهم التيارات السياسية في الجزائر خلال الحركة الوطنية هي أن الأحزاب السياسية رغم عدم صمودها إلا أنها كانت تترجم الأفكار السياسية، و الخلفيات السائدة آنذاك، فكان لها أثر بالغ في قيادة الشعب الجزائري نحو التحرر ، إلا أن التعددية الحزبية كانت في صورة أحزاب تظهر إلى الساحة السياسية، ثم تتوارى، ثم تعود نفس تلك الأحزاب لكن بأسماء مختلفة حتى نكاد نجزم أن نفس التشكيلة تعود، و تظهر من جديد، حيث يعاود المناضلون التجمع من جديد تحت إسم حزب أو منظمة جديدة، فإن أغلب الأحزاب تحل أو تحضر، و يعتقل أعضاءها أو أنها تفشل، و يأفل نجمها بسبب الأيدلوجيات التي تتبناها، و التي لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب الجزائري المسلم كالأحزاب التي كانت تدعوا للتجنس مع فرنسا أو التي لم تكن لها شعبية "كجمعية علماء السنة" ،" جمعية الطرق الصوفية ".

خلاصة الفصل التمهيدي :

من خلال هذا الفصل نستنتج أن للأحزاب السياسية عدة مفـــاهيم وأنـــواع ونظـــم تختلـــف باختلاف نظم الحكم والأهداف المسطرة لها ولكيفية تركيبها وتكوينها وعملها .

وقد أحاطتها المواثيق الدولية بحماية قانونية، وإن كانت غير ملزمة، فهي إعتراف بحق إنشائها وتأكيد على وجودها كضرورة ديمقراطية .

كما أن الأحزاب السياسية في الجزائر بمفهوم النظام التعددي قد ظهرت على شـــكل حركـــة وطنية مناهضة للإستعمار، تنقسم إلى تيارين، تيار إصلاحي يضـــم أحـــزاب متعـــددة ومختلفـــة الإتجاهات ، وتيار ذو نزعة إستقلالية به أحزاب متباينة في سياستها أبرزها حزب جبهة التحرير الوطني الذي قاد الثورة المسلحة، وحقق الإستقلال .